## المطلب الثاني

## ضوابط الضرورات التي تبيح المحظورات

ليست كل حالة شديدة تطرأ على المكلف ،تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور،وإنما للضرورة ضوابط يجب توافرها ؛ حتى تكون سببًا لإباحة المحظور ،كما أن إباحة المحظور بالضرورة ، ليست إباحة مطلقة ، وإنما لها معان خاصة،ومن ثَمَّ سوف أتناول في هذا المطلب بيان الأمور الآتية :

**الأمر الأول** : ضوابط وحدود الضرورات التي تبيح المحظورات .

**الأمر الثاني** : معنى إباحة المحظورات بالضرورة .

**وذلك في الفرعين التاليين** :

**الفرع الأول** : ضوابط الضرورة الشرعية .

**الفرع الثاني** : معنى إباحة المحظور بالضرورة .

## الفرع الأول

## ضوابط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور

من أجل أن توضع قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" في مسارها الصحيح ، وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها ؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف ، وهذه الضوابط تتلخص في **خمسة ضوابط** ، **وهي كما يلي** :

**الضابط الأول** : أن تكون الضرورة قائمة بالفعل .

**الضابط الثاني** : أن تكون الضرورة ملجئة .

**الضابط الثالث** : أن تقدَّر الضرورة بقدرها.

**الضابط الرابع** : تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

**الضابط الخامس**: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

**الضابط الأول:أن تكون الضرورة متحققة بالفعل**

يعني هذا الضابط أن تكون ضرورة حقيقية ،وواقعية غير متوهمة ، ولا مظنونة ، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر مؤدي إلى الهلاك .

**وهذا معناه أنه:** لابد من تقدير وقوع الضرر من القطع ، والجزم بذلك ، أو على الأقل حصول الظن القليل ، أو البعيد .

**والدليل على هذا الضابط** : ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن ، وإنما باليقين ، ومن ذلك قولهم :

أ- لا عبرة بالظن البين خطؤه. [1]

ب- الرخص لا تناط بالشك. [2]

وقد سيق أن الرخص أعم من الضرورات ، و الضرورة سبب من أسباب الرخصة ، ومن ثمَّ فالضرورات لا تناط بالشك ، أو لا تعمل عملها بالشك ، وإنما باليقين ، ولا عبرة بالأوهام ، ولا الظنون المرجوحة ، والاحتمالات البعيدة. [3]

**الضابط الثاني : أن تكون الضرورة ملجئة .**

يعني أن يتحقق فيها الاضطرار ،بحيث يُخشى منها تلف النفس ، أو الأعضاء ، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ، ورعايتها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعرض، والمال ، والعقل "كما سبق .أن قوام الحياة بدونها كلها ، أو بعضها متعذر ، فكان في المساس بها إخلال للعدل ، ومن ثمَّ كان لها أثرها في إباحة المحظورات .

**حد الضرورة التي تبيح المحظور:**

وقد اختلف العلماء في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ،ويباح عندها الأكل أو الشرب من المحرم (حد الضرورة) **على رأيين:**

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 66.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 66.

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل – بيروت ، 1973

تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج 3 ص 279.

**الرأي الأول**:يري جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ،والشافعية والحنابلة[1] أنها : الحالة التي يصل الجوع فيها إلى حد يخشى منه الهلاك ،أو إلى مرض يفضي إليه [2].

**والمعنى**: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك ،بأن علم ذلك، أو ظنه فإنه يباح له الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق، ولا يشبع. [3]

**قال الإمام الشافعي**[4]:والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن ،وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت ،أو المرض ،وإن لم يخف الموت ،أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا ،فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا ،فيضعف عن ركوب دابته ،أو ما في هذا المعنى من الضرر البَيِّن ،فأي هذا ناله، فله أن يأكل من المحرم.[5]

**الرأي الثاني** : يري ابن حزم[6] أن: حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل ،أو ما يشرب ،فإن خشي الضعف المؤذى الذي إن تمادى

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 492 الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 2 ص 179 روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 1 ص 381.

[2] – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع، ج 13 ص 49.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 490.

[4] – هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة ، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر .قال الإمام أحمد ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . 204 هـ من تصانيفه : الأم في الفقه ؛ و الرسالة أحكام القرآن واختلاف الحديث يراجع: الأعلام للزركلي وطبقات الحنابلة 1 / 280 - 284

[5] – الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة 204 هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة 1393 هـ الطبعة الثانية، ج 2 ص 396 .

[6] – سبق ترجمته .

أدى إلى الموت ،حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع ،أو العطش. [1]

**والراجح أن** : الضرورة هي أن : يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر ، أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض، أو بالعقل ، أو بالمال ، ويتعين ، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر. [2]

**قال الخرشي** [3]: حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ،ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت، فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم[4] **ويتفرع علىٍ ذلك مسألتان:**

**إحداها:** أن المضطر إذا لم يجد حلالا أكل المحرمات كالميتة، والدم ولحم الخنزير ،وما في معناها ،والأصح وجوب أكلها عليه كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال والثاني يباح فقط.

**الثانية** : لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام ،ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع ،ولو انتهى إلى تلك الحالة لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد ،ولا خلاف في

---

[1] –المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 456 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط– دار التراث القاهرة ،ج 7 ص 426.

[2] – القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ص 249 ، 250، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة 1417هـ

[3] – هو الإمام محمد بن عبد الله الخراشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر أقام بالقاهرة وتوفي بها .كان فقيها فاضلا .توفي سنة1101هـمن تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل و الشرح الصغير على متن خليل و الفرائد السنية في التوحيد .يراجع: الأعلام للزركلي 7 / 118

[4] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 490

الحل إذا كان يخاف على نفسه ،لو لم يأكل من جوع، أو ضعف عن المشي، أو الركوب وينقطع عن رفقته ،ويضيع ونحو ذلك ،فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك . [1]**ويتفرع على ذلك الحكم التكليفي[2] لأكل الميتة ونحوها في حالة الضرورة حيث اختلف الفقهاء فيه على رأيين:**

**الرأي الأول:** يري الحنفية، [3]والمالكية[4] ،والشافعية، [5]والحنابلة[6] أنها واجبة يعني **يجب على المضطر** الأكل من المحرَّم، بمقدار ما يسد رمَقَه (أي بقية حياته)، ويأمن معه الموت.

**واستدلوا على ذلك من القران الكريم والقياس وبيانهما فيما يلي:**

**أما الدليل من القرآن الكريم فآيات منها مايلي:**

1- بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [7].

---

[1] – روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 1 ص 381

[2] – الحكم التكليفي يعني وصف فعل الكلف بأحد الأحكام التكليفية الخمسة التي هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء او التخيير او الإباحة شرح المعتمد ج 1 ص 72 الحكم التكليفي هو الذي يترتب عليه التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإيجاب أو الإباحة إرشاد الفحول ج1 – ص 10

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى 587 هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية 1394 هـ ، ج7ص176 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 843 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى 1313هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ج5ص185

[4] – الشرح الكبير للدردير ط– عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ ،ج2ص115، أحكام القرآن لابن العربي ج1ص56 .

[5] – مغني المحتاج ج4ص306 وفى وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون (والثاني) لا يجب بل هو مباح المجموع – (ج 9 / ص 41)

[6] – المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة 620 هـ ط/ بيروت سنة 1405 هـ ، ج 8ص596 .

[7] – سورة البقرة آية (195)

2- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [1].

**وأما الدليل من القياس** : فإن ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة ؛ولأنه قادر على إحياء نفسه ،بما أحله الله له ، فلزمه ، قياسًا على ما لو كان معه طعام حلال .[2]

**الرأي الثاني: يري الحنابلة**[3] أنه لا يجب على المضطر الأكل من الميتة، أو لحم الخنزير، بل يباح ؛لأن له غرضًا في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة.

**و استدلوا على ذلك** بما روي عن عبد الله بن حذافة السَّهْمي صاحب رسول الله ﷺ : « أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال : قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » [4]ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص [5] ،

**ويتفرع على ذلك ما يلي:**

---

[1] – سورة النساء آية (29)

[2] –المغني ج 21 ص 404

[3] – منار السبيل شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة 1275 هـ المتوفى سنة 1353 هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة 1405 تحقيق عصام القلعجي ،ج 2 ص 295

[4] – أثر عبد الله بن حذافة السهمي . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ( ترجمة عبد الله بن حذافة تاريخ دمشق ج 27 ص 360) ومصدر الكتاب : ملفات وورد من على ملتقى أهل الحديث ترقيم الكتاب موافق للمطبوع والكتاب مذيل بحواشي المحقق علي شيري ، وفي إسنادها انقطاع بين عبد الله بن حذافة والراوي عنه وهو الزهري وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور –ج 4 / ص 158

[5] – المغني ج 8ص596

**1-** أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها، لا يحل إذا أدى إلى الموت، على كلا الرأيين السابقين. [1]

2- أن من لم يأكل، ولم يشرب حتى مات يدخل النار.[2]

**الضابط الثالث : أن تقدَّر الضرورة بقدرها**

ويتحقق هذا الضابط بشرطين :

**الشرط الأول** : ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن استرسل ، أو توسع حرم قطعًا.

**والعلة في ذلك أن** : المضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة ، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر ، لا يصدق عليه حالة الضرورة ، فيُبنى على التحريم .

**والدليل على هذا الاشتراط** قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [3]

**وجه الدلالة** : أن التناول من المحظور أكثر مما يُزيل الضرورة بغي ، وعدوان ، فالباغي هو الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة ، والعادي هو : الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره .

**وقد دل على معنى ذلك الضابط** قاعدة فقهية تعد مقيدة لهذه القاعدة ، وهذه القاعدة هي " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [1] وسوف تأتي في

---

[1] – الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر الطبعة الثانية سنة 1405 هـ ، الطبعة الثالثة ، سنة 1417 هـ ج 1 ص 274.

[2] – منار السبيل شرح الدليل ج 2 ص 295من اضطر ، فلم يأكل ولم يشرب فمات : دخل النار تفريعا علي الرأي الأول

[3] – سورة النحل آية (115) .

القواعد المتعلقة بها. ومعني هذا هل يقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر، أو يباح له الشبع؟

**اختلف للفقهاء في ذلك على رأيين:**

**الرأي الأول** : يري الحنفية [2] ورواية للمالكية[3] ، و الشافعية في قول[4]، و الحنابلة في رواية [5] أنه يباح للمضطر مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [6] ولأن (ما جاز للضرورة يتقدَّر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق[7] غير مضطر، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبيح له الأكل، فكذا بعد زوال حالة الضرورة.

**الرأي الثاني**: يري المالكية[8] أنه يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في

---

[1] –موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القاعدة الحادية عشرة ص 264. المنثور في القواعد للزركشي ج 2 ص 385، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 794 هـ ، تحقيق :تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية 1405 هـ،

[2] – رد المحتار ج5ص238.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 492 .

[4] – روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 1 ص 381يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعا.ولا تحل الزيادة على الشبع قطعا وفي حل الشبع ثلاثة أقوال ثالثها إن كان قريبا من العمران لم يحل وإلا فيحل.

[5] – المغني ج 8ص595.

[6] –سورة البقرة آية (173) .

[7] – الرمق عبارة عن القوة فالمراد بسد الرمق حفظ القوة شرح مختصر خليل ج 8 ص 492.

[8] – شرح مختصر خليل للخرشي –ج 8 ص 492 المعتمد أنه يشبع ويتزود.

سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته. ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى: { فمن اضطر غير باغ ولا عاد } . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

لكن ينبغي أن يعلم أن هذا إذا كانت المخمصة نادرة في وقت ما، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات.[1]

**ومن الفروع والتطبيقات التي تتفرع على ذلك الشرط ما يلي :**

1-أن المضطر لا يأكل من الميتة فوق ما يسد رمقه ، وإلا كان متناولا للحرام .

2- أن من استشير في خاطب ، ففهم أن المستشير يكتفي له بالتعريض كقوله له : لا يصلح لك ذلك الرجل . لم يجز له أن يُعدَّل للتصريح . [2]

3- أن الطبيب يجوز أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة وتقدر بقدرها فلا يجوز له الزيادة عن قدر الحاجة.[3]

**الشرط الثاني** : أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة .

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي . ج5 ص28.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172وابن نجيم ص 86.

[3] – فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ج 1 ص 494 نيل الأوطار ج 8 ص 45 .

وهذا المعنى يفيد أن: الضرورة علة ، وسبب لإباحة المحظور ، والحكم يرتبط وجوده بالعلة ، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة ، وهي الحكم المرتبط وجوده بوجودها ، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة .

**والسبب في ذلك أن** : الضرورة بدل الأصل المتعذر ، فإذا زال العذر ، أمكن العمل بالأصل ، ولا يجوز العمل بالخلف والبدل في وقت واحد ؛ لأنه لا يجمع بين البدل ، والمبدل منه.

**ومن القواعد التي تدل على هذا الاشتراط ما يلي :**

أ- قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله " .[1]

وهي تفيد أن المحظور إنما أبيح لأجل الضرورة ، فتقيد الإباحة بوجودها ، ومثال ذلك : من تيمم لفقد الماء، فإذا وجد الماء ، زال العذر ، ولم يجز له التيمم ، ويجب عليه العمل بالأصل ، وهو : الوضوء ، ولا يجوز الجمع بين الوضوء والتيمم في آن معا في هذه الحالة .

ب- قاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق" [2] وعكسها " إذا ضاق الأمر اتسع" لكن الذي يعنينا الأصل الأول ، وهو يعني أنه متى اتسع الأمر عن حالة الضرورة وجب الرجوع للأصل الأول ؛لأن كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده . [3]

**ويتفرع على ذلك : واجب المسلم نحو الضرورة :**

**يجب على المسلم نحو الضرورة أمران :**

---

[1] – موسوعة القواعد الفقهية ص 264، والقواعد الكلية للفقه الإسلامي للدكتور أحمد محمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، للحاج حسين محمد امبابي سنة 1413هـ ، 1993م . ص 300.

[2] – القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص 230.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

أولهما: يجب ألا يتسبب المسلم لإيقاع نفسه في الضرورة، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ 1، وهذا معناه أنه : لو أتلف ماله ، وهو يعلم أنه سيضطر بعد إتلافه إلى أكل المحرمات ، يكون آثمًا .

وكذلك :يحرم عليه أن يؤدي بنفسه إلى الموت عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ 2.

**ثانيهما** : يجب على المسلم التخلص من الضرورة وإزالتها .

بمعنى : أنه يسعى بكل جهده للتخلص من الضرورة ، وعدم الاستسلام لها؛لأن المضطر إذا لم يسع للخروج من الضرورة ، يكون آثمًا .[3]

**الضابط الرابع : تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.**

ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور ، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.

**والدليل على هذا الضابط** : قوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [4]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الضرورة هي : حالة يتضرر منها الإنسان ، ولا يندفع عنه الضرر إلا بفعل المحظور ، لا مدفع لها إلا ذلك .

وهذا معناه أنه لا وسيلة أخرى غير ذلك أمام المكلف ، ومن ثَمَّ جاز له فعل المحظور؛ لأنه تعين السبيل الوحيد لإنقاذه .

**ومن القواعد الفقهية المقررة لذلك المعنى ما يلي :**

---

[1] – سورة البقرة آية (195) .

[2] – سورة البقرة آية (195) .

[3] – الضرورات الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي ، موقع د القرضاوي علي النت ص 22، 23. بتصرف.

[4] – سورة التغابن آية (16) .

أ) قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " [1] وهي تعني : أن قيام المشقة لا يسقط الإتيان بما يستطيعه المكلف ، ويقدر عليه ، وهو معنى قوله سبحانه و تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]

وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه عندما كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ : ( صل قائمًا فإن لم تستطع، فقاعدًا ،فإن لم تستطع فعلى جنب ) [3]

**وجه الدلالة** : أن عدم استطاعة الصلاة قائما ، لم يبح الصلاة على جنب ، وإنما أباح أولا الصلاة قاعدًا ،ثم عدم استطاعة الصلاة قاعدًا ، أباحت الصلاة على جنب ، وهكذا ؛لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب) **من القواعد المؤيدة لذلك المعنى أيضًا** " الضرر يدفع قدر الإمكان" [4]

يعني أن : الضرر إن اندفع بالكلية ، وجب ذلك ، وإلا فعلى قدر ما يمكن للمكلف .

**ويتفرع على ذلك مايلي:**

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172.

[2] – سورة البقرة آية (286) .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : أبواب تقصير الصلاة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم (1066) ج 1 ص 376، أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعدة، رقم (952) ج 1 ص 314.

[4] – شرح القواعد الفقهية للزرقا ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، ط الثانية ، لدار القلم ، دمشق سنة 1409 هـ ص 153.

1- وإن وجد ميتة وطعامًا ويجهل مالكه قدم الميتة ، لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله تعالى ، وفي " الاختيارات " إن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف أربابها ، قدم أكله على الميتة[1]

2- إن كان في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة ؛ فلا يلزمه دفع ما معه للمضطرين ، كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه [2].

3- لو وجد المضطر ( خنزيرا أو كان المضطر محرمًا ، ووجد ( صيدًا حيًّا ) ، أو وجد ميتة و ( بيض صيد سليمًا ) ؛ أي : البيض ( وهو محرم ، قدم الميتة ) ؛لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام [3].

**وعلل الشيخ المرداوي[4] ذلك** :بأن أكل الصيد ثلاث جنايات : صيده ، وذبحه ، وأكله أما أكل الميتة فيه جناية واحدة ، ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة[5]

---

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 18 ص 466.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة 817 هـ المتوفى سنة 885 هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي

ج 16 ص 150، شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة 1051 هـ ط– مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1974م ،ج 11 ص 357.

[3] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 18 ص 467.

[4] –هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى ( مردا ) إحدى قرى نابلس شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة وتوفي سنة 885 هـ.من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول.يراجع في ترجمته : الأعلام للزركلي 5 / 104 .

[5] – الإنصاف ج 16 ص 150.

**الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضررًا أكبر من الضرر الحاصل بها**

هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة: " الضرر يزال " وهي قاعدة: " الضرر لا يزال بالضرر" [1]

فالضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل ، ولا بضرر أكبر منه ، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط .

وهذا يجعل قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض ، والموازنة بينهما ؛من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها ، أو مساوية لها ، فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا ؛لارتكاب أخفهما ، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدة بمفسدة مسوية ، أو أكبر منها ؛لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال؛لأنه ما زال باقيًا. [2]

ولهذا قيَّد فقهاء الحنفية [3]والشافعية [4] قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بقيد مهم ، وهو : بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور؛ ليخرج ما لو

---

[1] – القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 89. (م س)

[2] – القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص300.– القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 89.

[3] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص106. المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 385

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172

كان الميت نبيًّا ، فإنه لا يحل أكله للمضطر [1] ؛لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من حاجة المضطر.[2]

وكذلك في حالات الإكراه على الزنا والقتل لا يباح واحد فيها بالإكراه ؛لأن المفسدة فيهما مساوية أو أزيد .

**ومن القواعد الفقهية التي تؤيد هذا الضابط ما يلي :**

(أ) قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر" [3] ومعناها أن : أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، أو أزيد منه ، وإنما بضرر أدنى منه ، أو بدون ضرر مطلقًا متى أمكن ذلك .

وعلى هذا الأساس حدد الفقهاء جنس الشيء المستباح للضرورة فقالوا: يستباح للضرورة كل شيء محرم، يرد جوعاً أو عطشاً، كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه [4] .

واستثنى الحنابلة السم ونحوه مما يضر.[5]

واستثنى المالكية الآدمي والدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر، لإزالة الغُصة، ولا تباح لجوع ،ولا لعطش؛ لأنها لا تدفعه، وقيل: تباح، ولا يحل التداوي بها ،ولو لخوف الموت في المشهور.[6]

---

[1] – موسوعة القواعد الفقهية ص 263.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172

[3] – القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 89.

[4] – الأشباه والنظائر –لابن نجيم ص 107 المجموع ج 9 ص 41 أجمعت الأمة على أن المضطر ذا لم يجد طاهرا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها ودليله في الكتاب

[5] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 18 ص 463 وفيه : من غير سم ونحوه ) مما يضر

[6] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 490

**واتفق أئمة المذاهب على**: أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ،أو كافر معصوم ، أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه غيره، فلا يباح إذن الإنسان الحي.[1]

**(ب)** قاعدة :" الضرر يزال بقدر الإمكان" [2]

ومعناها : أنه إن وقع ضرر ، وأمكن إزالته بالكلية فبها ونعمت ، وإلا فإنه يزال بقدر المستطاع .

**(ج)** قاعدة " يُتَحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر الأعظم" [3]

معناها : إن الضرر الخاص يرتكب لرفع الضرر العام ؛ لأن الضرر الخاص أقل من الضرر العام.

**ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات من أهمها ما يلي :**

1- منع اتخاذ الورش والمصانع المؤثرة على البيئة ، وعلى حياة الإنسان وسط الأحياء السكنية ؛ من أجل دفع الضرر العام . ففي منع أصحاب تلك الورش من إقامتها في الأحياء السكنية ضرر خاص ، لكن يتحمل ذلك الضرر الخاص في سبيل حماية مصالح الناس ، ودفع الضرر العام عنهم

2- جواز إلقاء الأمتعة من السفن البحرية ؛لدفع الضرر العام عن جميع الركاب ، ففي إلقاء متاع بعض الناس ضرر خاص بهم ، لكن يُتَحمَّل في سبيل إنقاذ الأرواح ، ودفع الضرر العام عنهم .

---

[1] – الفقه الإسلامي للزحيلي ج5ص277

[2] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 87.

[3] – درر الحكام ج 1 ص 36 ، القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص300.

3- الحكم بهدم المباني الآيلة للسقوط ، وإن كان فيه ضرر خاص بأصحابها ؛ لكن يُتَحمَّل من أجل دفع الضرر العام ، وهو خشية أن تقع على المباني المجاورة ، والمارة ، ونحو ذلك فيعم الضرر .

4- حكم الطلاق على رأي الذين ذهبوا إلى أن الأصل فيه الحظر إلا لحاجة، وهم الحنفية[1]، والحنابلة[2].فلا يجوز عندهم إلا للضرورة.

**واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.**

**أما استدلالهم من السنة** .ففيما يلي :

1- قول الرسول ﷺ : " إن الله يكره الرجل المطلاق الذواق "[3].

2- وفي رواية : "..... فإن الله لا يحب الذواقين " [4]

**وأما استدلالهم من المعقول** :فإن في الطلاق كفرا لنعمة الله، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا لضرورة مع الموازنة الدقيقة بين الضرر قبل الطلاق وبعده **ومن تلك الضرورات مايلي:**

1- أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته.

---

[1] – اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص8 الهداية ج 1 ص 221 عند أبي حنيفة وابو يوسف مباح إلا لحاجة وعند محمد وزفر محظور إلا لحاجة

[2] – إيثار الإنصاف في آثار الخلاف الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى ، 1408تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ص 167 وفيه وهو أن عندنا الأصل في الطلاق الحظر

[3] – كشف الخفاء ، حرف الهمزة ، حرف الهمزة مع النون ، رقم (766 ) ج1 ص 291 ، وقال : رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ : إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات

[4] – الذواقين والذواقات : يعني السريع النكاح السريع الطلاق .، والحديث في كنز العمال ، كتاب الطلاق من قسم الأقوال ، الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق ، رقم (27873 ) ج 9 ص1161 ، الجامع الصغير وزيادته ج 1، ص 618.

2- أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهًا محظورًا.[1]

5- لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك للضرورة ولما ثبت عن النبي - ﷺ - من « حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي المعيط - رضي الله عنها - ، أن النبي - ﷺ - قال : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرًا " » [2]

قال ابن شهاب[3]: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : الإصلاح بين الناس والحرب ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

والمقصود أن الأصل في الأيمان الكاذبة: المنع والتحريم ، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب ، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق[4].

---

[1] - فقه السنة ج 2 ص 242

[2] - أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، رقم (2546 ) ج 2 -ص 958 ، أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم (2605)، ج 4 ص2011 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ( مسند القبائل )، ( حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنها )، رقم (27313) ج 6 ص 403.

[3] -هو الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . توفي سنة124 هـ يراجع في ترجمته :الأعلام للزركلي 7 / 317

[4] - مجلة البحوث الإسلامية ج 40 ص 164

## الفرع الثاني

## معنى إباحة المحظورات بالضرورة

إذا توافرت الضوابط الشرعية للضرورة ، وجب العمل بها ، ومن ثَمَّ فإن حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة ، هو الإباحة ، لكن ما هي الإباحة المقصودة في قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"؟ .

الإباحة المقصودة هي : رفع الإثم ، والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى ، بشرط ألا يتعلق بالمحظور حق للعبد ، سواء كان حقًا ماليًا أو غيره [1].

والدليل على ذلك – قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

**وجه الدلالة** : أن الله تعالى نفى الإثم عن المضطر ، فلا يؤاخذ به فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه وهذا معناه رفع الحرج والضيق بسبب الضرورة.[3]

لكن حالات الضرورة متفاوتة ومن ثم لها أحكام متعددة وبيانها فيمايلي:

**حكم العمل بالضرورة:**

**قسَّم الفقهاء حكم العمل بالضرورة إلى ثلاثة أقسام[4]** :

**القسم الأول** : ضرورة يجب فعلها . مثل : أكل الميتة للمضطر ، فإنه يجب عليه التناول من الميتة ؛ لدفع الهلاك ، وإلا أثم ؛ ولذلك فإنه إذا خاف التلف ، وجب عليه الأكل ، ويكون الحكم في حقه من حيث هذا المعنى :

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172–موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 252 ، 253.

[2] – سورة البقرة آية (173)

[3] – مفاتيح الغيب للرازي ج 3 ص 24 النكت والعيون الماوردي ج 1 ص 119

[4] – الموافقات ج 1 ص 310 المضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية التفسير الكبير للرازي ج 2 ص 98 ،وهنالك تقسيمات أخري لامحل لها يراجع :غاية الوصول إلي علم الصول ص293ص295

عزيمة ، ويُسمّى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه . [1]فالعمل بالضرورة هنا واجب ؛لأنه لو امتنع عن الأكل كان آثمًا ؛لأن حفظ النفس واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية [2]عن أناس في مفازة ، ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه ، وهم في مفازة معطشة .فقال: يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماءً طيبًا ، فإن الخبائث جميعًا تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وله أن يشرب عند الضرورة كل ما يرويه : كالمياه النجسة ، والأبوال التي ترويه وإن ما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر ، قالوا : لأنها تزيده عطشًا .وأما التوضؤ بماء الولوغ ،فلا يجوز عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه إلى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة ، أو الماء النجس ، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار[3] ، ولو وجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب ، أو النجس ، فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث أصغر.

---

[1] – التفسير الكبير للرازي ج 2 ص 98 ، والموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ( الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز ج 1 ص 482.

[2] – هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . 728 هـ .من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة. يراجع: الأعلام للزركلي 1 / 140

[3] –يراجع ص24 من البحث ، شرح منتهى الإرادات ج 11 ص 360 منار السبيل شرح الدليل ج 2 ص 295.

ويتفرع على ذلك أن لو اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة ، أو الذمة ، أو دوابهم المعصومة ، فلم يسقه كان آثما عاصيًا .[1]

**القسم الثاني :**

ضرورة يباح فعلها : كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه ، فيجوز العمل بالضرورة ؛لوجود الإذن في ارتكاب المحظور ،وهو كلمة الكفر باللسان ، ولكن يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة ، والحظر ، ولا يصير جائزًا ؛لأن حرمة الكفر مؤبدة ، فالمرفوع عنه هنا هو الإثم ، والمؤاخذة الأخروية فقط ؛ ولذلك فإن المكره هنا لو صبر حتى قتل كان شهيدًا ؛لأنه مازال مشمولا بدليل العزيمة .

**ومن الفروع والتطبيقات على ذلك:**

**أن** من اضطر إلى أكل مال الغير ، أو إتلافه ، فيباح للمضطر فعل ذلك ؛لأجل الضرورة ، لكن هذا الاضطرار لا يبطل حق الغير ، فيجب على المضطر ضمان ما أتلف عملاً بالقاعدة التي تقول " الاضطرار لا يبطل حق الغير" فهو وإن أفاد جواز الإقدام على مال الغير، لكن لا يفيد رفع الضمان وإبطال حقه .

**والفرق بين القسمين أن:**الرخصة في القسم الأول رخصة سقوط التحريم؛ لأن الله تعالى استثناها من التحريم ،أما الرخصة في القسم الثاني رخصة شرفية مع قيام الحظر لحق المالك ، فيصير بالصبر عليها مقيمًا حكم الله فلا إثم عليه. [2]وهذا معناه أن المحظورات التي تبيحها الضرورة على نوعين وهما :

---

[1] – الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة 1386 هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف، ج 1 ص 254.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172شرح القواعد للزرقا ص 159.

**النوع الأول** : محظور تسقط حرمته نهائيًا : كالأكل من الميتة .

**النوع الثاني** : محظور باق على حرمته ، وقد رفعت الضرورة المؤاخذة عنه في الآخرة فقط مثل : التلفظ بكلم الكفر ، وأكل مال الغير .[1]

**القسم الثالث:**

ضرورة يحرم فعلها نحو : الإكراه على قتل المسلم ، أو قطع عضو منه بغير حق ، أو الزنا ، ونحو ذلك ، فهذا القسم من المحظورات لا تؤثر فيه الضرورات الشرعية ، ولا يباح بالضرورة .

**وبهذا يُعلم أن** : الضرورات لا تبيح كل المحظورات ، وإنما هناك محظورات لا تباح بحال ، ولا تؤثر فيها الضرورة أو غيرها ، وهي ما كانت أعلى من الضرورة ، أو مساوية لها ، وهناك محظورات تؤثر فيها الضرورة وهي : ما كانت رتبتها أقل من الضرورات .

وفي هذا المعني يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة كالإيمان والجهاد ؛ فإن الإيمان مصلحة محضة والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة . وفتنة الكفر أعظم فسادًا من القتل كما قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[3]

ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونهي عن الإثم والبغي بغير الحق، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

---

[1] – حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد (70) الصادر في محرم ـ صفر – ربيع أول لسنة 1427هـ . ص 112، 113.

[2] – سبق ترجمته .

[3] –سورة البقرة آية (217) .

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1] وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال ولا في شرعة من الشرائع . وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة ؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به[2]، وهو معنى تقييد الفقهاء للقاعدة بقولهم : الضرورات تبيح المحظورات بشرط : عدم نقصان الضرورة عن المحظور .

**والخلاصة** : أن معنى قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" مقيد بهذين القيدين ، ويجب أن يصاغ كما يلي : " الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي هي دونها في المفسدة " فالعمل بالضرورة هو الإباحة من حيث هي ضرورة ، وإلا فقد يكون واجبًا ، أو مباحًا ، كما أن الإباحة ليست هي الإباحة الأصولية التي يكون معناها التخيير بين الفعل والترك ، وإنما تعني : رفع الإثم والمسؤولية في الآخرة ، وقد ينضم إلى ذلك : امتناع العقاب الجنائي ، كما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، أو العرض ، أو الدين ، وهكذا

**فصياغة القاعدة على هذا المعنى كما يلي :**

"الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي تكون دونها في المفسدة "

**ومفهوم ذلك ما يلي :**

---

[1] –سورة الأعراف :آية (33 ).

[2] – مجموع فتاوى ابن تيمية ج 6 ص 240. الموافقات ج 1 – ص 318

1- أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات ، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقًا .[1]

2- العمل بالضرورة قد يكون واجبًا ، وقد يكون مباحا.

3- ليس معنى الإباحة بالضرورة أن المكلف مخير بين الفعل والترك ، كما هو الحال في الإباحة المرادفة للحل ، وإنما الإباحة تعني : رفع الإثم عن المكلف فقط ، فهو معنى مقدر بقدرها أيضًا. [2]

[1] – حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (70) الصادر في محرم ــ صفر – ربيع أول لسنة 1427هـ . ص 115.

[2] – الموافقات ج 1 ص 318 ]الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هى من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك فالذى يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخ شرح القواعد للزرقا ص 159. المنثور في القواعد للزركشي –ج 2 ص 385.